Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

مواجهة الجرائم المستحدثة في ضوء استثناءات إقليمية القانون الجزائي دراسة مقارنة

إعداد: الباحث / خبيب محمد لطيف الجبوري
دكتوراه في القانون الجنائي الدولي– القانون العام – الجامعة الإسلاميّة في لبنان
E-mail: khbybltyf82@gmail.com | https://doi.org/10.70758/elqarar/5.15.19

إشراف: أ. د. / محمد هاني فرحات

تاريخ الاستلام: 2025/3/5	تاريخ القبول: 2025/3/13	تاريخ النشر: 2025/3/15

للاقتباس: الجبوري، خبيب محمد لطيف، مواجهة الجرائم المستحدثة في ضوء استثناءات إقليمية القانون الجزائي – دراسة مقارنة، إشراف أ. د. محمد هاني فرحات، مجلة القرار للبحوث العلمية المُحكّمة، المجلد الخامس، العدد 15، السنة الثانية، 2025، ص–ص 475–503. https://doi.org/10.70758/elqarar/5.15.19

المستخلص

لقد اتجهت معظم التشريعات العقابية الداخلية إلى إيجاد طائفة من المبادئ التي تعد استثناءات على مبدأ إقليمية القانون العقابي سمح بموجبها للمشرّع بتطبيق القانون الجزائي الوطني على الجرائم الواقعة خارج إقليم الدولة طالما أنها تهدد مصالحها أو المصلحة الدوليّة ككل وتبعاً لهذه الاستثناءات يحق للقضاء الوطني ممارسة اختصاصه في النظر بهذه الجرائم، وبالتالي إنَّ تفعيل هذه الاستثناءات من شأنه أن يحقق نوع من التكامل في الاختصاص القضائي بهذا النوع من الجرائم فيما بين الدول، وذلك لأنَّ الجريمة عبر الوطنية كحال الجرائم المستحدثة لا تعني تماماً بأنها جريمة عابرة للحدود، وإنما هي جريمة تتبعثر بعض أركانها وتتخفى بعض أركانها الأخرى وتتجاوز آثارها أقاليم دول عدة لكنها تبقى دائماً جريمة داخلية في قدر منها.

الكلمات المفتاحية: جرائم، القانون الجزائي، المصلحة الدولية، الاستثناءات، جرائم عابرة للحدود

The Confrontation of the Crimes in the Light of the Excep- Comparison Syudy – tions of ReGional Criminal Law

Preparation research: Khbyb Mohammad Latif Aljaboree

PhD in General International Law- Criminal / **Islamic University of Lebanon**

E-mail: khbybltyf82@gmail.com | https://doi.org/10.70758/elqarar/5.15.19

Supervised: Professor / Mohamed Hani Farhat

Received : 5/3/2025	**Accepted :** 13/3/2025	**Published :** 15/3/2025

Cite this article as: Aljaboree, Labid Mohammad Latif, The Confrontation of the Crimes in the Light of the Exceptions of ReGional Criminal Law -Comparison Syudy, Supervised by Professor Mohamed Hani Farhat, ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research, vol 5, issue 15, Second year, 2025, pp. 475-503.
https://doi.org/10.70758/elqarar/5.15.19

Abstract

Most of the internal punitive legislation have been develop to find a range of principles that are exceptions to the principle, of regional courts law allowed to be established by the professional law on the crime off courts, as long as they threaten the entire international interest, According to these exceptions the national judiciary has the right to exercise its competence to consider these , these crime and activating these exceptions world achieve a kind of integration in the judicial jurisdiction of this type of crimes among states because national crime is considered new crime, It does not mean that it is a cross-border crime, but its spreading some of its pillars, the other disappears, and its effects exceed the regions of several countries, but remains an interna crime.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المقدمة

من المعروف أنَّ جهود مكافحة الإجرام لم تعد محصورة فقط بدولة بعينها. فظاهرة الإجرام المستحدث التي ظهرت لأسباب كثيرة باتت تشكل أهم الظواهر الإجرامية التي تحتاج إلى تكاتف دولي لأجل مواجهتها باعتبار أنَّ هذه الظاهرة الإجرامية تتخذ طابعاً دولياً، لكونها عابرة للحدود، ولمساسها بالمصالح الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي، وتستوجب مكافحتها التعاون الدولي. فالجرائم المستحدثة سواءً بالنظر إلى وسائل إرتكابها أم بالنظر إلى كونها لم تكن معروفة من قبل هي الجرائم التي يمكن فيها المجرم ارتكاب جريمته في أي بقعة من الأرض.

على أية حال تشكل القاعدة التجريمية الأساس الشرعي لمواجهة أي سلوك يهدد أمن المجتمع وسلامته وأنَّ هذه القاعدة ترتبط بدرجة أساسية بتطبيق مبدأ إقليمية القانون الجزائي الذي يعد أحد المظاهر الرئيسية لسيادة الدولة على إقليمها، ولكن بما أنَّ ظاهرة الإجرام المستحدث من أبرز سماتها أنها عابرة للحدود الوطنية. فبالتالي تعد الاستثناءات الواردة على مبدأ إقليمية القانون الجزائي المتمثلة بعينة وشخصية القانون العقابي إضافة للصلاحية الشاملة لهذا القانون الإطار القانوني الذي يمكن الدول من مواجهة هذه الظواهر الإجرامية العابرة للحدود الوطنية وبالتالي ضمان ولاية القضاء الوطني على هذه الجرائم رغم احتمالية تبعثر أركانها بين أكثر من دولة واحدة.

أهمية البحث: بما أنَّ ظاهرة الإجرام الحديث من أبرز سماتها هو توزع الركن المادي المكون لها بين أكثر من دولة بما يترتب عليه اختصاص أكثر من دولة في المعاقبة على هذه الجريمة، ولذا فإنَّ أهمية هذه الدراسة تستند إلى نقطتين أساسيتين: النقطة الأولى وهي معرفة الاتجاهات التشريعية الوطنية في تطبيق استثناءات إقليمية القانون الجزائي خارج حدود إقليمية الدولة، والنقطة الثانية تتمثل بمعرفة الإطار القانوني الأنسب لاختصاص الدول بمكافحة الجرائم المستحدثة بما يعزز بالتالي الجهود الدولية في المعاقبة على هذه الجرائم.

أسباب اختيار البحث: إنَّ ما دفعنا لاختيار هذه الدراسة يعود لسببين أساسيين: الأول إنَّ ظاهرة الإجرام المستحدث باتت تشكل التحدّي الأكبر للقوانين الجزائية الوطنية باعتبار أنَّ التباين بين القوانين العقابية الوطنية قد تعطل جهود مكافحتها، والثاني هو معرفة موقف التشريعات الوطنية في الإحاطة المناسبة بالجرائم المستحدثة استناداً للنصوص الجزائية التي يمكن تطبيقها خارج حدود الدولة.

إشكالية البحث: بما أنَّ استثناءات الواردة على إقليمية القانون الجزائي يسمح للدول بامتداد اختصاص قضائها الوطني على جرائم واقعة خارج حدودها الوطنية، وبالتالي إنَّ إشكالية هذه

الدراسة تتعلق بالسؤال الآتي: ما هو الإطار القانوني الأنسب الذي يجعل من استثناءات مبدأ إقليمية القانون الجزائي فعالاً في مواجهة الجرائم المستحدثة؟.

فرضية البحث: تفترض هذه الدراسة من جانب أنَّ الاستثناءات الواردة على مبدأ إقليمية القانون الجزائي ينبغي أن تحتوي على ضوابط تراعي إلى حدٍ كبير مسألة التصدّي الفعّال للجرائم خارج حدود الدولة كالجرائم المستحدثة، ومن جانب آخر تفترض هذه الدراسة أنَّ تباين التشريعات العقابية في الدول بخصوص تطبيق هذه الاستثناءات قد تؤثر سلباً على الجهود الدوليّة لمكافحة الجرائم المستحدثة.

حدود البحث: يتناول هذا البحث التطرّق لدور استثناءات مبدأ إقليمية القانون العقابي في مكافحة الجرائم المستحدثة باعتبار أنَّ هذه الاستثناءات التي تسمح بتطبيق النصوص الجزائية الوطنية على الجرائم الواقعة خارج حدود الدولة، ومن ثمَّ يتطلب هذا الأمر وجود نوع من التناغم بين التشريعات العقابية الوطنية لاختصاص قضائها الوطني بالجرائم المستحدثة استناداً لهذه النصوص الجزائية تخفيفاً لحالات التنازع فيما بينها.

منهجية البحث: سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، فمن خلال هذا المنهج سنقوم بتحليل النصوص القانونية الوطنية لمعرفة اتجاهها الدقيق في إقرار امتداد قانونها الجزائي لخارج حدود الدولة، ومن ثم إجراء مقاربة بين هذه النصوص لأجل بيان الموقف الصائب الذي ينبغي على الدول اتباعها لتعزيز جهود التعاون الدولي الجزائي لمكافحة الجرائم المستحدثة.

خطة البحث: بهدف الإحاطة المناسبة بأفكار هذه الدراسة البحثية ومعالجتها بالشكل اللازم، فإننا سنقوم بدراسة موضوع هذه الدراسة في المباحث الثلاث الآتية: المبحث الأول الاختصاص القضائي بالجرائم المستحدثة تبعاً لشخصية القانون العقابي. والمبحث الثاني: الاختصاص القضائي بالجرائم المستحدثة تبعاً لعينية القانون العقابي. والمبحث الثالث: الاختصاص القضائي بالجرائم المستحدثة تبعاً لعالمية القانون العقابي.

الكلمات المفتاحيّة: استثناءات– إقليمية القانون الجزائي– الجرائم المستحدثة.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المبحث الأول

الاختصاص القضائي بالجرائم المستحدثة تبعاً لشخصية القانون العقابي

بادئ ذي البدء علينا الإشارة إلى أنَّ ممارسة القضاء الوطني لصلاحيته على الجرائم المستحدثة المرتكبة خارج إقليم الدولة وفقاً لمبدأ شخصية القانون الجزائي إنما يكون في حالتين: الحالة الأولى وهي أن الجاني مرتكب الجريمة في الخارج إنما هو رعايا الدولة والتي تُعرف بالصورة الإيجابية لشخصية القانون الجزائي، في حين أنَّ الحالة الثانية تتعلق بكون أنَّ المجني عليه في الجريمة هو من رعايا الدولة والتي تُعرف بالصورة السلبية لشخصية القانون الجزائي. وبالتالي فإننا سنبين فيما يلي الموقف القانوني من تطبيق هاتين الصورتين على الجرائم المستحدثة.

الفقرة الأولى: الاختصاص الشخصي الإيجابي بالجرائم المستحدثة:

إنَّ المقصود بالاختصاص الشخصي الإيجابي هو تطبيق القانون الجزائي الوطني على كل شخص يحمل جنسيتها بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة وأياً كانت جنسية المجني عليها في الجريمة المقترفة، ولهذا إنَّ معظم التشريعات العقابية وكذلك الاتفاقيات الدولية لم تترد في السماح للقضاء الوطني بممارسة اختصاصه على الجرائم المرتكبة في الخارج وفقاً للصورة الإيجابية لشخصيّة القانون الجنائي–جنسية الفاعل مرتكب الجريمة– لاعتبار أساسي وهو أنَّ رعايا الدولة الذين يرتكبون جرائم في دول أخرى ويعودون إلى بلدهم الأجدر أن تقوم دولته بمحاكمته من منطلق أن سيادتها لا تمتد فقط على إقليمها بل على رعاياها أيضاً أينما وجدوا، ومن ثمَّ أنهم عند عودتهم إلى بلدهم وكانوا قد ارتكبوا جرائم في دول أخرى فإنَّ دولته على الأغلب لن تقوم بتسليمه وبالتالي يجب عليها محاكمته عن الجرائم التي ارتكبها في الخارج؛ فالكل يحاكم وفقاً لقانون بلده ويخضع له حيثما ذهبَ باعتباره القانون الأكثر تكييفاً مع الجاني وأنَّ القاضي الوطني أكثر عدلاً من القاضي الأجنبي[1].

إذن وفق الصورة الإيجابية لتطبيق القانون الجنائي يتضح لنا أنَّ مواطني الدولة الذين يرتكبون جرائمهم في الخارج لن يكونوا بمنأى عن العقاب بمجرد هروبهم إلى دولتهم لاعتقادهم بأنَّ الأخيرة ستقّوم بحمايته لكونه من رعاياها، ومن هنا يبرز لنا بوضوح أهمية ممارسة القضاء الوطني لاختصاصه على الجرائم المرتكبة في الخارج وفق الصورة الإيجابية للصلاحية الشخصيّة للقانون الجنائي وأهمية ذلك في تعزيز التعاون الدولي الجزائي ضمن إطار تكامل الاختصاص القضائي لا سيما بالنسبة للجرائم المستحدثة خصوصاً الجرائم التي تُرتكب باستخدام الأجهزة الإلكترونية التي تكون مزودة بشبكة الانترنت.

(1) مسعد محيي محمد، دور الدولة في ظل العولمة، ط1، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2007، ص62–59.

بناءً عليه أكدّت العديد من الاتفاقيات الدوليّة المعنية بمكافحة الجرائم المستحدثة على ضرورة اختصاص القضاء الوطني بالجرائم التي يرتكبها مواطنوها في الخارج، ومنها اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين إذ نصت المادة (3/ب) على أنه: «تلتزم كل دولة متعاقدة باتخاذ التدابير اللازمة لتأسيس اختصاص سلطاتها بالجرائم المنصوص عليها في المادة (2) وذلك إذا ارتكبت أي منها على متن طائرة أو سفينة ترفع علمها، أو عندما يكون المتهم بارتكابها يتمتع بجنسيتها»، وكذلك اتفاقية الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم المعلوماتية[1] والاتفاقية الأوروبية لمكافحة الجريمة الإلكترونية[2]، وحتى أنَّ بعض الاتفاقيات الدوليّة أقرّت باختصاص القضاء الوطني حتى بالنسبة للمواطنين عديمي الجنسية الذي يقيمون بصفة اعتيادية فوق أراضيها، ولكن مع هذا نستغرب خلو بعض الاتفاقيات الدوليّة المعنية بمكافحة الجرائم المستحدثة من هذا الحكم ونقصد هنا تحديداً برتوكول المطارات لعام 1988 الذي يعتبر مكملاً للاتفاقية الدوليّة المعنية بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني المُبرمة عام 1971.

إنَّ ما تقدّم ذكره إنْ كان يعني من حيث المبدأ أنَّ ضابط الجنسية هو الشرط اللازم لتطبيق القانون الجزائي بصورته الإيجابية[3]، نظراً لأنَّ الاعتداد بهذا الضابط ضمانة أكيدة لعدم إفلات المجرمين من العقاب إذا ما ارتكبت الجريمة في الخارج وعاد الجاني إلى بلاده، فبدون هذا المبدأ لا تستطيع دولته معاقبته وفقاً لمبدأ الإقليمية، ولا تستطيع تسليمه إلى الدولة الأجنبية لمعاقبته وفقاً لمبدأ عدم جواز تسليم الدولة لرعاياها[4]، غير أنَّ هذا لا يعني إمكانية الاعتداد بضابط الموطن كأسلوب آخر لتطبيق الوجه الإيجابي للقانون الجنائي في النطاق الدولي الذي يبدو له فعّالية أكبر من ضابط الجنسية لاعتبارين أساسيين وهما:

---

(1) تنص المادة (30) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم المعلوماتية لعام 2010 على أنه: «تلتزم كل دولة بتبني الإجراءات الضرورية لمد اختصاصها على أي من الجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية وذلك إذا ارتكبت الجريمة كلياً أو جزئياً أو تحققت: د- من قبل أحد مواطني الدولة الطرف إذا كانت الجريمة يعاقب عليها حسب القانون الداخلي في مكان ارتكابها أو إذا ارتكبت خارج منطقة الاختصاص القضائي لأية دولة

(2) يُنظر: المادة (22/د) من الاتفاقية الاوروبية لمكافحة الجريمة الإلكترونية لعام 2001.

(3) يُنظر: المادتين (10) و(12) من قانون العقوبات العراقي رقم (11) لعام 1969 وتعديلاته والمادتين (20) و(21) من قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لعام 1943 وتعديلاته.

(4)(محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي، ط8، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 136. وأيضاً: أحمد صبحي العطار، حدود سلطة الدولة في محاكمة رعاياها عن الجرائم التي ترتكب خارج الدولة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 2، القاهرة، 1992، ص 515.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

1- إنَّ مرتكب الجريمة إلى أمام المحكمة التي يتبعها المدعي بموطنه مشقة بالنسبة للأول والتي تتنافى مع مبدأ أنَّ الأصل في الشخص البراءة، وبالتالي على المدعي أن يسعى إليه وليس العكس لكونه الذي يريد إثبات الجريمة، والأخذ بغير هذا يعني جعل المدعى عليه تحت السيطرة، أو رحمة المدعي رغم أنَّ داعوه قد تكون باطلة أو كيديّة فيتحمّل المدّعى عليه المشقة في النهاية[1].

2- إنَّ ضابط الموطن يعد أقوى الروابط التي تجمع الفرد بالدولة مقارنة بالجنسية الذي يكون أحياناً باستطاعة الفرد حمل أكثر من جنسية دولة واحدة، فضابط الموطن يعني ارتباط الشخص بالدولة في الكثير من النواحي لكونها مكان لنشاطاته، وفضلاً عن أنه يعتبر الحل الأمثل لمشكلة عديمي الجنسيّة..

فضلاً عمّا تقدّم يكمن أهمية ضابط الموطن وتفضيله على ضابط الجنسية لتطبيق الصلاحية الشخصية للقانون الجنائي مسألة أخرى وهي، إنَّ ضابط الموطن كما هو واضح منه إنما يتفق مع مبدأ إقليمية القانون الجزائي القائم على فكرة سيادة الدولة على إقليمها بما يخفف بالتالي من حالات تنازع في الاختصاص، «فإخضاع الشخص لقانون البلد الذي يقيم فيه يقلل الكثير من التعقيدات الدولية التي تثار عند الاعتماد في تحديد الاختصاص التشريعي والقضائي على شخصية المجني عليه، كما أن الجريمة تثير العديد من الاضرار الاجتماعية في البلد الذي وقعت فيه، تتمثل في تهديد الأمن والاستقرار، وهي من الأمور الأساسية التي تفوق في أهميتها الدفاع عن المجني عليه وحمايته، فالمجني عليه ليس وحده الذي تسعى القواعد الجنائية إلى حمايته»[2].

بكل الأحوال إنَّ تفعيل الشق الإيجابي لتطبيق القانون الجزائي يتوقف شرطين آخرين: الأول يتعلق بشرط التجريم المزدوج للفعل الذي ارتكبه مواطن الدولة، والثاني يتعلق بمسألة عودة الجاني إلى بلده أم لا.

البند الأول: في شرط التجريم المزدوج:

لقد اتجه القانون العراقي إلى عدم معاقبة العراقيين ممن يرتكبون جرائم في الخارج إذا كانت من وصف الجناية أو الجنحة إلا إذا كان قانون الدولة التي وقعت فيها الجريمة يعاقب عليها، وهذا الحكم نستنتجه من المادة (10) عقوبات التي ورد فيها ما يلي: «..... وكل عراقي ارتكب وهو في الخارج فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة تعد جناية أو جنحة بمقتضى هذا القانون، وكان ما ارتكبه معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذي وقع فيه....»، وكما أكد القضاء العراقي على شرط

(1) أشرف عبد العليم الرفاعي، الاختصاص القضائي الدولي، ط1، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006، ص83.
(2) أحمد صبحي العطار، حدود سلطة الدولة في محاكمة رعاياها عن الجرائم التي ترتكب خارج الدولة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 2، القاهرة، 1992، ص 516.

التجريم المزدوج لملاحقة العراقي عن الجرائم التي ارتكبها في الخارج[1].

بالمقابل نجد أنَّ المشرّع اللبناني لم يأخذ بشرط التجريم المزدوج لملاحقة اللبنانيين ممن يرتكبون جرائم في الخارج، وهذا ما نستدل عليه من المادة (20) عقوبات التي جاء فيها ما يلي: «تطبق الشريعة اللبنانية على كل لبناني، فاعلاً كان أو محرضاً أو متدخلاً أقدم خارج الأراضي اللبنانية، على ارتكاب جنحة أو جناية تعاقب عليها الشريعة اللبنانية»، ولكن مع هذا ثمةَ هناك استثناء أورده المشرّع اللبناني في خصوص تطبيق قانون العقوبات اللبناني بالنسبة للجنح، فقد نصّت المادة (24) من هذا القانون على أنه: « لا تطبق الشريعة اللبنانية على الجنح المشار إليها في المادة 20 والمعاقب عليها بعقوبة حبس لا تبلغ الثلاث سنوات، ولا على أي جريمة أشارت إليها المادة 23 إذا كانت شريعة الدولة التي اقترفت في أرضها هذه الجرائم لا تعاقب عليها»، وبهذا فإنَّ كل جنحة يرتكبها اللبناني في الخارج وتزيد عقوبتها عن ثلاث سنوات يجوز ملاحقته وفق القانون اللبناني حتى وإن كان القانون الأجنبي لا يعاقب عليها.

إذن إنَّ شرط التجريم المزدوج يتطلب من القاضي عند قيامه بتطبيق حكم القانون على الواقعة المطروحة أمامه أن يتأكد أولاً من أنَّ الفعل الإجرامي الذي أتاه العراقي بالنسبة لكل الجنايات والجنح و اللبناني بالنسبة للجنح التي تقل عقوبتها عن ثلاث سنوات فيما إذا كان معاقباً عليه أم لا بموجب قانون الدولة التي ارتكب فيها الجريمة[2].

البند الثاني: شرط عودة الجاني إلى بلده:

مما لا شكَّ فيه إنَّ اشتراط عودة الجاني لبلده لأجل ملاحقته عن الفعل المجرّم الذي ارتكبه في الخارج يعد من الأمور المنطقيّة، وذلك لأنه من غير المتصور أن تقوم دولته بملاحقته وفق قانونها العقابي وهو لازال موجوداً في إقليم دولة أخرى؛ فكما علمنا أنَّ الاختصاص الإقليمي لدولة ارتكاب الجريمة يعيق تطبيق قانون دولة الجنسيّة وأنَّ الصلاحية الشخصية ما هي إلا استثناء على تطبيق مبدأ إقليمية القانون العقابي بما لا يجوز التوسع في تطبيقه، ووفق هذا فإنه لا يجوز محاكمة للدولة محاكمة مواطنيها إذا ما ارتكبوا جرائم في الخارج بصورة غيابية وإذا ما فرّوا لدولة أخرى غير تلك التي ارتكبوا فيها الجريمة فإنَّ من حق دولتهم المطالبة بتسليمهم.

(1) يُنظر: القرار رقم (157) تمييز جزائي عراقي بتاريخ 2019/5/20، منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: hje.iq/qview2485
تاريخ آخر زيارة 2023/12/20

(2) يُنظر: قرار محكمة النقض المصرية رقم (204) بتاريخ 1962/12/17، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة 13، 1962، ص846.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

كما أنَّ وجوب عودة الجاني لبلده لأجل ملاحقته عن الجرائم التي ارتكبها في الخارج وفقاً لمبدأ الصلاحية الشخصية للقانون الجزائي أمر لا غنى عنه، وذلك لأنَّ عودته تعطي التبرير الوحيد لملاحقته عن الجريمة التي ارتكبها في الخارج؛ فبدون هذه العودة لا يمكن للدولة أن تلاحق رعاياها من تلقاء نفسها عن جرائم ارتكبوها في الخارج إذا لم تكن على علم بمكان تواجدهم، وكذلك إن تطبيق الصلاحية الشخصية للقانون الجزائي بشكل يؤدي إلى إنتاج أثره لا يكون إلا بعودة الجاني إلى إقليم دولته حتى إنه يمكن محاكمته غيابياً إذا ما تأكد للسلطات وجوده على إقليم الدولة متخفيا عن الأنظار[1].

بناءً عليه حسناً فعل المشرّع العراقي عندما أشار صراحةً إلى الشرط المذكور أعلاه بدلالة العبارة التي وردة في المادة (10) عقوبات «..... إذا وجد في الجمهورية.....»، في حين أننا لم نجد إشارة صريحة من المشرّع اللبناني لمثل هذا الشرط إلا أنَّ القضاء اللبناني أكدَّ في قرارٍ له على يفيد بضرورة توفر شرط عودة اللبناني لبلده لملاحقته عن الفعل الذي ارتكبه في الخارج[2]، ووفق الاعتبارات المشار أعلاه حول ضرورة وجوب عودة الجاني لملاحقيه عن الجريمة التي ارتكبها في الخارج فإننا ندعو المشرّع اللبناني إلى ضرورة تلافي هذا النقص التشريعي.

الفقرة الثانية: الاختصاص الشخصي السلبي بالجرائم المستحدثة:

بخلاف الاختصاص الشخصي الإيجابي للقضاء الوطني فإنه يُقصد بالاختصاص الشخصي السلبي هو تطبيق القانون الجزائي للدولة على الجريمة المرتكبة في الخارج وذلك في الأحوال التي يكون فيها المجني عليه في الجريمة المقترفة من رعاياها، أي أنَّ الأخذ بهذه الصورة للاختصاص الشخصي مرتبط بفكرة حماية رعايا الدولة في الخارج إذا كان مجنياً عليه في الجريمة أو أحدهم في حالة التعدد وذلك بصرف النظر عما إذا كان الجاني مرتكب الجريمة أجنبياً أم لا[3].

في الحقيقية إنَّ الصلاحية الشخصيّة للقانون الجزائي في صورته السلبية –جنسية المجني عليه– نلاحظ لم يلقى قبولاً لدى معظم التشريعات الجزائية على غرار اعتماد مبدأ الشخصية الإيجابية

(1) جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 1988، ص 146؛ وأيضاً: القرار رقم (١٧٩) تمييز جزائي لبناني بتاريخ 1972/6/20، ؛ سمير عالية، الموسوعة الحديثة للاجتهادات الجزائية في قانوني العقوبات والأصول الجزائية، 2005–1950، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017، ص 223.

(2) يُنظر: القرار رقم (58) تمييز جزائي لبناني بتاريخ 1954/2/10، سمير عالية، الموسوعة الحديثة للاجتهادات الجزائية العليا، مرجع سابق، ص2422.

(3)]) إبراهيم حسن عبد الرضا السلطاني، نطاق تطبيق قانون العقوبات في الجرائم الواقعة في الخارج، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، الجامعة الإسلامية، لبنان، 2021–2020، ص38.

للقانون الجزائي وذلك باستثناء قوانين بعض الدول كقانون العقوبات الفرنسي في المادة (113/7) منه والقانون الأمريكي الصادر عام 1984 [1] ومن التشريعات الجزائية العربية التي أخذت بهذا النوع من الصلاحية كقانون الإجراءات الجزائية التونسي[2] وكذلك قانون الإجراءات الجنائية الجزائري[3] كما ثمة هناك بعض الاتفاقيات الدولية أخذت بالصورة السلبية لتطبيق القانون الجزائي في الخارج كاتفاقية أخذ الرهائن المبرمة عام [4]1979 واتفاقية حماية وقمع الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الأعوان[5].

كما نشير إلى في هذا السياق إلى وجود تطبيقات عملية من قبل بعض الدول لمبدأ الشخصيّة السلبية للقانون الجزائي ومحاكمة من ارتكب جرائم في الخارج ضد رعاياها، فعلى سبيل المثال قامت الحكومة المكسيكية بمحاكمة شخص يحمل جنسية أمريكية وفق الاختصاص السلبي بعد أن قبضت عليه وأُتهم بنشر مقال يتضمن قذفاً لمواطن مكسيكي في الولايات المتحدة الأمريكية–ولاية تكساس– وذلك طبقاً للمادة (186) من القانون المكسيكي، وكذلك وقف أمام القضاء في بروكسل الكثير من الروانديين بتهمة ارتكابهم جرائم بحق مدنيين بلجيكيين كانوا مقيمين في رواندا كون أن القانون البلجيكي يسمح بمحاكمة الجاني عن الأفعال المرتكبة ضد الرعايا البلجيكيين إذا كانت جرائمهم تستوجب عقوبة تتجاوز على الأكثر خمس سنوات وحرمانا من الحرية، وكذلك أصدر القضاء الألماني أمرا بالقبض على رئيس المجلس العسكري الحاكم السابق في الأرجنتين «جورج رافائيل فيديال» على خلفية مقتل أحد الألمان في ذلك الوقت[6].

علي أية حال رُدَّ جانب من الفقه الجزائي[7] بأنَّ عدم الأخذ بتطبيق القانون الجزائي بصورته

(1) يُنظر: المادة (4) من الاتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن المبرمة عام 1979.
(2) نص الفصل (307) من مجلة الإجراءات الجزائية التونسي الصادر في 1968/8/6 المعدل على أنه: «كل من ارتكب خارج التراب التونسي، سواءً بوصفه فاعلاً أصلياً أو شريكاً جناية أو جنحة، يمكن تتبعه ومحاكمته من قبل المحاكم التونسية إذا كان المتضرر تونسي الجنسية».
(3) تنص المادة (611) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم (155–66) لعام 1966 المعدلة بالقانون الصادر عام 2016 على أنه: «تجوز متابعة ومحاكمة كل أجنبي، وفقاً لأحكام القانون الجزائري إذا ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أو شريك في أي جناية أو جنحة تسبب إضراراً بمواطن جزائري».
(4) تنص المادة (5) من الاتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن على أنه: « تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية علي أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 1، ترتكب: د– إزاء رهينة يكون من مواطني تلك الدولة، إذا رأت تلك الدولة ذلك مناسباً».
(5) يُنظر: المادة (3/1–جـ) من واتفاقية حماية وقمع الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الأعوان لعام 1973.
(6) أشرف عبد العليم الرفاعي، الاختصاص القضائي الدولي، مرجع سابق، ص115.
(7) ابراهيم حسن عبد الرضا السلطاني، نطاق تطبيق قانون العقوبات في الجرائم الواقعة في الخارج، مرجع سابق، ص46 وص71.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

السلبية يعود لأسباب عديدة منها:

1- إنَّ القبول بمبدأ حماية رعايا الدولة في الخارج يمكن تبريره فقط اذا كان الغاية تتمثل بإصلاح الضرر الذي حدث بالمجني عليه وليس بملاحقة من أحدث هذا الضرر.

2- إنَّ السماح لقاضي دولة المجني عليه بمحاكم المجرم قد يُخل بأهم مبدأ من مبادئ عدالة المحاكمة ألا وهو حياد القاضي.

3- إنَّ السماح لقاضي دولة المجني عليه بمحاكمة الأجنبي الذي ارتكب جريمة ضده فيه تدخل واضح بالسيادة التشريعية للدولة التي وقع داخل إقليمها الاعتداء.

4- يترتب على الأخذ بمبدأ الشخصيّة السلبية للقانون الجزائي إحداث خلل كبير بمبدأ الثقة في العلاقات الدولية كون أنَّ دولة المجني عليه ستتهم الدولة الأجنبية التي وقع على إقليمها الجريمة بأنها غير جديّة في محاكمة المجرم.

5- قد يؤدي الأخذ بمبدأ الشخصيّة السلبية للقانون الجزائي إلى عدم اقتصار دولة المجني عليه على الإجراءات القضائية للاقتصاص من المجرم الذي اعتدى عليه بل قد تستخدم القوة المسلحة لأجل هذه الغاية؛ فالولايات المتحدة الأمريكية تعد من أكثر دول العالم التي تتبع هذا الأسلوب الذي تجلىَّ في حروبها الكثيرة بعد الاعتداءات الإرهابية عليها عام 2001.

بالرغم مما تقدّم نرى أنَّ الحجج المتعلقة برفض الأخذ بالاختصاص السلبي للقانون الجزائي الوطني تبدو غير منطقية بما يحول دون الأخذ به إلى جانب الاختصاص الإيجابي، وذلك لأنه إذا كان تطبيق الصلاحية الشخصية الإيجابية تعني معاقبة الدولة لمواطنه الذي ارتكب في الخارج جريمة ضد رعايا دولة أخرى فإنَّ الاختصاص السلبي بهذا المعنى يعني تطبيق القانون الجزائي على الجاني الذي ارتكب جريمة في دولة المجني عليه، وبالتالي فإنَّه من مقتضيات العدالة الجزائية أن تعاقب دولة المجني عليه الجاني الذي ارتكب جريمة ضده، وهذا يعني بشكل أو بآخر أنَّ الشخصيّة السلبية للقانون الجزائي ما هو إلا الوجه المعاكس للشخصيّة الإيجابية لهذا القانون الذي يهدف بالنهاية إلى مكافحة الظاهرة الإجرامية في النطاق الدولي، ومن هنا ندعو المشرّع اللبناني والعراقي إلى ضرروة الأخذ بالصورة السلبية للقانون الجزائي على غرار ما أخذت به التشريعات الجزائية الوطنية على النحو الذي أشرنا إليه فيما سبق.

المبحث الثاني

الاختصاص القضائي بالجرائم المستحدثة تبعاً لعينية القانون العقابي

من المعروف أنَّ امتداد اختصاص القضاء الوطني للجرائم الواقعة خارج حدودها الإقليمية تكون في الأحوال التي تشكل فيها الجريمة المرتكبة مساساً بإحدى المصالح الأساسية للدولة بغض النظر عمّن كان مرتكبها.فانعقاد الاختصاص للقضاء الوطني بالجرائم المرتكبة في النطاق الدولي بناءً على مبدأ العينية مرّده الأساسي هو حرص الدولة على حماية مصالحها الأساسية والجوهرية من أي اعتداء يمكن أن يقع عليها من الجناة في الخارج، فإنه لأجل هذا لا ينظر المشرّع الجزائي في انطباق نصوصه التجريمية على هذه الجرائم إلى جنسية الجاني أو موطنه الأساس في تطبيق الصلاحية الإيجابية للقانون الجزائي أو جنسية المجني عليه في الصورة السلبية للصلاحية الشخصيّة، أي أنَّ طبيعة مصالح التي وقع عليها الاعتداء وتبعيتها لدولة معينة هي الأساس في انعقاد الاختصاص الجنائي وفق مبدأ العينية[1].

نشير في هذا السياق إلى أنَّه إذا كان هناك نوع من التماثل بين هذا المبدأ ومبدأ الشخصيّة السلبية للقانون الجزائي مع الفارق المتمثل بأنَّ المبدأ الثاني يقتضي وجود المجني عليه الذي تمَّ الاعتداء على مصلحته في الدولة الأجنبية في حين أنَّ مبدأ العينية لا يتطلب مثل هذا الشرط، فالصلاحية الذاتية للقانون الجزائي للدولة يعطي امتداداً أوسع لتطبيق القانون العقابي للدولة على الجرائم المرتكبة في الخارج مقارنة بتطبيق الاختصاص الشخصي السلبي. فالجاني وفقاً للصلاحية الذاتية يُلاحق دون النظر إلى جنسيته أو مكان ارتكاب جريمته، وكذلك لاتتوقف ملاحقته على شرط أن يكون متواجداً في إقليم الدولة التي وقعت الجريمة على مصالحها وإنما يمكن ملاحقته حتى في الأحوال الغيابية، وما نفهم من هذا الكلام لنا أنَّ مبدأ العينية لا يكمل فقط مبدأ إقليمية القانون الجزائي بل كذلك مبدأ شخصيّة هذا القانون في شقه السلبي.

حقيقة إنَّ اتجاه معظم التشريعات العقابية إلى النص الصريح على مبدأ العينية ارتبط بمسألة أساسية ألا وهي: طالما أنَّ مبدأ العينية يرمي إلى حماية المصالح الأساسية للدولة سواءً أكانت سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية فإنَّ كل دولة بالتأكيد هي الأقدر على تحديد مصالحها التي تجب حمايتها من الجرائم الخارجية بما يقتضي إخضاعها لتشريعها الجزائي وقضائها الوطني لعدم توافر الثقة في اهتمام الدول الأخرى بالعقاب عليها وبالتالي حماية مصالح الدولة المستهدفة من هذه

(1) عمر عبيد محمد الغول، نطاق تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان وفقاً للمعطيات التكنولوجية المعاصر، اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الإسكندرية، 2006، ص1840.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الجرائم، وبهذا تعتبر الدول أنَّ تطبيق نصوصها الجزائية على الجرائم التي تمس بمصالحها الأساسية وانعقاد الاختصاص لقضائها الوطني بها نوع من حق الدفاع الذاتي (الشرعي) ضد كل صور الاعتداء على هذه المصالح المتأتية من المجرمين من الخارج[1]، وبهذا يمكننا القول أنَّ الصلاحية الذاتية للقانون الجزائي يعتبر بمثابة وسيلة تستخدمها الدولة كحق لها للدفاع عن مصالحها المحددة وفقاً لهذه الصلاحية.

وعليه، يظهر لنا بوضوح أهميّة هذا المبدأ في مكافحة الجرائم المستحدثة التي تستهدف المصالح الأساسية للدولة؛ فكما نعلم أنَّ القنوات الفضائية وكذلك شبكة الانترنت المُدارة من الخارج باتت مليئة بالمواد الإعلاميّة التي ترقى إلى مستوى جريمة التحريض ضد النظام السياسي في الدول أو إثارة الفتن أو الحروب الأهلية ....إلخ، وأمَّا في الجانب الاقتصادي فهناك الكثير من الهجمات السيبرانية التي تهدف أرصدة البنوك الوطنية وتزوير العملات الوطنية بواسطة أجهزة إلكترونية فائقة الدقة التي يمكن القيام بها في أي بقعة من العالم أو جرائم تبيض وغسل الأموال التي تهدف إلى تمويل الإرهاب بشكل خاص من خلال إجراء تحويلات مالية غير مشروعة، وحتى في الجانب الأمني نرى كيف يقوم الجناة خاصّة في أوقات الصراعات الساخنة باستهداف البرامج الأمنية والعسكرية للدول.

الجدير ذكره في هذا السياق أنَّ ما قد يضعف من فعاليّة الاختصاص القضائي تبعاً لمبدأ الصلاحية العينية للقانون الجزائي للدولة هي المسألة المتعلقة بثبات مصالح الدولة في تقدير أساسياتها أو أهميتها بمرور الزمن، وذلك لأنَّ الدولة قد تحدد مصالح لها بأنها أساسية ثم تصبح في وقت لاحق بأنها غير أساسية بحيث لاتتأثر الدولة في حالة المس بها[2]، ووفق هذا الاعتبار نقول بأنَّ الدول تتجه عادة إلى عد المصالح المرتبط بمنظومة الحكم فيها بأنها أساسية وذلك في سعيٍ منها لإعطاء الثبات لهذه المصالح في جميع مراحل الزمن حتى لو تبدّلت الأنظمة.

إذن بما أنَّ انعقاد اختصاص القضاء الوطني بالجرائم المرتكبة في النطاق الدولي وفق مبدأ العينية إنما يتعلق بحماية المصالح الأساسية للدولة التي تكون لها علاقة كبيرة بسيادتها على إقليمها، فإنه لأجل هذا اتجهت معظم التشريعات العقابية إلى اعتبار أنَّ الجرائم المشمولة بتطبيق هذا المبدأ هي التي تمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو تلك التي تمس بأمنها الاقتصادي؛ فالمادة (9) عقوبات عراقي نصّت على أنه: «يسري هذا القانون على كل من ارتكب خارج العراق:

(1) فهد ناصر بن عيسى صليهم، مبدأ العينية وأثره في مكافحة الجرائم العابرة للحدود الدولية، دراسة مقارنة، أطروحة مقدّمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة نايف للعلوم الأمينية، الرياض، 2009، ص39-38.
(2) إبراهيم حسن عبد الرضا، نطاق تطبيق قانون العقوبات في الجرائم الواقعة في الخارج، ص93.

1- جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو ضد نظامها الجمهوري أو سنداتها المالية المأذون باصدارها قانوناً أو طوابعها أو جريمة تزوير في أوراقها الرسمية. 2- جريمة تزوير أو تقليد أو تزييف عملة ورقية أو مسكوكات معدنية متداولة قانونا أو عرفاً في العراق أو الخارج»، وإذا كان القانون اللبناني وكذلك السوري لم يخرج عن نهج المشرّع العراقي في تحديده للجرائم المشمولة بتطبيق مبدأ العينية إلا أنهما مع هذا استثنيا حالة إذا كان الفعل الذي أتاه الجاني غير مُحظور بمقتضى قواعد القانون الدولي العام[1]، فهذا الموقف يعني تساهلاً من المشرّع اللبناني والسوري في تطبيق مبدأ العينية وتفضيلاً لقواعد القانون الدولي على قانونها الجزائي.

بناءً عليه، يمكننا القول بأنه إذا كان موقف المشرّع العراقي هو الصائب للاعتبارات التي يُطبق على أساسها مبدأ عينية القانون الجزائي، غير أنَّ هذا الموقف في ذات الوقت سيصطدم بالالتزامات التي ترتبتها الاتفاقيات الدولية على الدول الأطراف فيها، ولهذا إننا نميل لموقف المشرّعين اللبناني والسوري لكونه يتفادى مثل هذه الإشكالية هذا من جانب، ومن جانب آخر لا يمكن القبول بأنَّ الدولة الطرف في الاتفاقية الدولية من حقها معاقبة الأشخاص على أفعال تعتبرها الاتفاقية الدولية التي هي طرف فيها في نفس الوقت أفعال غير مجرّمة وإلا ستظهر وكأنها لا تحترم أحكام هذه الاتفاقية رغم أنها قبلت بانضمامها إليها تصديقها.

كما أنَّ ما ذكرناه آنفاً يرتبط بمسألة أساسية ألا وهي: «من غير جائز للدولة أن تمارس اختصاصها على إقليم دولة أخرى ما لم يكن ذلك مستندا إلى قاعدة دولية عرفية أو اتفاقية، أو بالاستناد إلى قبول صريح من الدولة محل ارتكاب الجريمة، وفق هذه الاتفاقيات، أو القواعد العرفية، التي تكونت بين لدول من أجل قضاء جنائي متطوّر، وحيث إنَّ السيادة هي العنصر الأساسي المكوّن والمميز للدولة عن غيرها من الكيانات فإنَّ الدولة لا تتصرّف في نطاق إقليمها أو على صعيد المجتمع الدولي إلا بناءً على قواعد القانون الدولي العام، الذي تُعتبر فيه السيادة العمود الفقري»[2].

على وفق ما تقدّم يتضح أنَّ لمبدأ العينية دور كبير في مكافحة الجرائم المستحدثة في النطاق الدولي؛ فالقضاء الوطني حينما يمارس اختصاصه بالجرائم الواقعة في خارج إقليم الدولة لكونها ماسة بالمصالح الأساسية والعليا لدولة القاضي على أساس هذا مبدأ العينية، فإنَّ هذا المبدأ طالما مأخوذ به في كل التشريعات العقابية حول العالم فهذا يفترض بأنه مبدأ تبادلي ينبغي على الدول احترامه إذا ما أرادت دولة ممارسة اختصاصها الجنائي طبقاً له، فهو يكفل بذلك التعاون الدولي

(1) يُنظر: المادة (19) من قانون العقوبات اللبناني المعدل وذات هذه المادة بالنسبة لقانون العقوبات السوري رقم (148) لعام 1949 وتعديلاته.

(2) ابراهيم حسن عبد الرضا السلطاني، نطاق تطبيق قانون العقوبات في الجرائم الواقعة في الخارج، مرجع سابق، ص105.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

طبقا للاتفاقيات الدولية لمكافحة الجرائم المرتكبة في النطاق الدولي والماسة بالمصالح الأساسية لدولة معينة[1]، ووفق هذا الاعتبار نقول بأنَّ ما يفرض على دولة ما احترام الاختصاص الجنائي لدولة أخرى وفق مبدأ العينية هو أنَّ الأخيرة لن تحترمه اتجاه الأولى في حالة كانت معنية بالتعاون معها لأجل المعاقبة على الجريمة التي مسّت بمصلحتها الأساسية المحمية جزائياً.

كما يبرز أهميّة مبدأ العينية في التعاون الدولي من أجل ردع الجرائم فيما بين الدول لا سيما الجرائم المستحدثة منها في إنَّ الدولة حينما تمارس صلاحيتها خارج حدودها الإقليمية بناءً على مبدأ العينية فإنّها بهذا لا تُمد اختصاصها إلى أفعال تقع ضمن نطاق اختصاص الدولة الأجنبية وفقاً لتطبيقها لأحد مبادئ القانون العقابي التي تأخذ بها –الإقليمية أو الشخصيّة أو الشاملة بل تمتد كذلك إلى أفعال قد تعد مشروعة بموجب قانون الدولة الأجنبية[2].

إنَّ ما نفهم من الكلام المُشار أعلاه أنه لا محل لشرط ازدواج التجريم لتطبيق مبدأ عينية القانون الجزائي فيما بين الدول الذي قد يتيح لأي دولة التمسك به اتجاه الدولة التي تريد ممارسة ممارسة اختصاصها العيني باعتبار أنه يعود لكل دولة تقدير مصالحها الأساسية الجديرة بالحماية الجزائية، ولكن مع هذا ثمة هناك شرطين لتفعيل اختصاص القضاء الوطني بالجرائم في الخارج وفقاً لهذا المبدأ: الأول هو تحقق الشرط المتعلق بصفة الجاني والثاني هو الشرط المتعلق بجسامة الجريمة المرتكبة.

فيما يتعلق بالشرط الأول يمكننا القول أنَّ الاتجاه السائد في التشريعات الجزائية الوطنية هو عدم لزوم توفر صفة معينة في الجاني، أي أنه يمكن محاكمة الجاني أمام القضاء الوطني إذا ما سرى على جريمته مبدأ عينية القانون العقابي بصرف النظر عمّا إذا كان وطنياً أم أجنبياً، وحتى أنَّ قانون العقوبات اللبناني بمقتضى المادة (19) منه اتجه إلى توسعة صفة الجاني عندما لم يحصرها بكون أنَّ الجاني أجنبي أو وطني بل يسري كذلك على عديمي الجنسية –الذي نؤيده وندعو العراقي إلى الأخذ به– بحكم أنَّ رابطة الموطن تكون عادةً أقوى من رابطة الجنسية، ولكن مع هذا نرى أنَّه إذا كان الجاني وطنياً فالأفضلية تكون للصلاحيّة الشخصيّة للقانون الجزائي بصورته الإيجابية لكونه الاستثناء الواضح الذي يؤخذ به في حال كان مرتكب الجريمة وطنياً، ولهذا نقول أنَّ التشريعات العقابية كالتشريع التونسي والجزائري التي اشترطت لممارسة القضاء الوطني لاختصاصاً وفقاً للصلاحية الذاتية للقانون الجزائي أن يكون مرتكب الجريمة أجنبياً لا تثير فيها إشكالية الاختصاص وفقاً لمبدأ الشخصية أو العينية باعتبار أن الاختصاص ينعقد حكماً للقضاء الوطني وفقاً لشخصية

(1) بدر الدين شبل الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2011، ص191.

(2) عمر عبيد محمد الغول، نطاق تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان وفقاً للمعطيات التكنولوجية المعاصر، ص1845.

القانون الجزائي إذا كان مرتكب الجريمة وطنياً.

فضلاً عما تقدّم ينبغي علينا الإشارة إلى أنه إذا كان من اللازم أن تقوم الدولة المتضررة بطلب تسليم الجاني إليها من الدولة التي يوجد على إقليمها الجاني غير أنَّ هذا الشرط غير مُطلق بما يحول عدم تحققه من محاكمة الجاني؛ فعلى اعتبار أنَّ الجرائم التي يسري عليها القانون الجزائي في الخارج وفقاً لمبدأ العينية هي من نوع الجناية أو الجنحة فإنه من المعلوم أي أنه يمكن للقضاء الوطني إجراء محاكمة للجاني في هذه الجرائم بصورة غيابية[1]، في حين أنَّ التشريع التونسي مثلًا لم يجز محاكمة الجاني غيابياً باعتبار أنها اشترطت في ممارسة القضاء الوطني لاختصاصه وفقاً للصلاحية الذاتية أن يكون الجاني موجوداً على الأراضي التونسية.

أمَّا بالنسبة للشرط الثاني؛ فيمكننا القول أنَّ الاتجاه السائد في التشريعات العقابية هو سلوك طريق تعداد الجرائم المشمولة بتطبيق مبدأ عينية القانون العقابي على سبيل الحصر لإضفاء حماية جزائية واضحة على المصالح الأساسية والجوهرية للدولة اتجاه الدول الأخرى، غير أنَّ التعداد الحصري لهذه الجرائم فيما بين الدول ووجود قدر من التفاوت بينها نظراً لتأثر المشرع الجزائي في كل دولة بالظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية لا ينفي وجود تماثل وتقارب كبير في تعداد الجرائم المشمولة بهذا المبدأ على الأقل من حيث نوعيتها –الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي أو الماسة بالعملة– وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على ضرورة توثيق وتقوية التعاون بين الدول في لأجل مكافحة هذه الجرائم التي أغلبها تكون جرائم عبر وطنية.

إذن بتطبيق ما تقدّم ذكره على الجرائم الإرهابية مثلاً كأهم صور الجرائم المستحدثة الماسة بأمن الدولة الداخلي التي ارتكبها تنظيم داعش الإرهابي، فإنه يمكن القول أنَّ الأفعال الإجرامية لمنتسبي هذا التنظيم الإرهابي تخضع لأحكام القانون الجزائي العراقي بما يجوز محاكمتهم أمام القضاء العراقي حتى إذا كانوا جُناتها يحملون جنسية دولة أخرى وذلك لأنَّ أفعالهم شكلت مساساً بأمن الدولة العراقي بشقيّه الداخلي أو الخارجي[2]، والحال هذه تنطبق كذلك على الوضع بالنسبة للقانون

(1) يُنظر: المادة (146) و(242) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (328) لعام 2001 وتعديلاته، والمادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لعام 1971 وتعديلاته

(2) تجدر الإشارة إلى أنَّ الجرائم الإرهابية التي ارتكبها تنظيم داعش الإرهابي في العارق لا تثير أي مشكلة بشأن المحكمة المختصة بمحاكمة تنظيم داعش على اعتبار أنه تمّ تأسيس محكمة خاصة بمكافحة الإرهاب من قبل الحكومة العراقية في تكليف بشكل خاص للتعامل مع العدد الكبير من القضايا المتعلقة بالموصل. وكذلك يمكن محاكمة هؤلاء أمام القضاء العادي، وذلك لأنَّ الكثير من مواد قانون العقوبات الخاصة بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي تضمت العديد من الجرائم يمكن اعتبارها على أنها جرائم إرهابية؛ كالمادة (190) التي جاءت فيها: « يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من شرع بالقوة او العنف في قلب نظام الحكم الجمهوري المقرر بالدستور أو تغيير دستور الدولة او شكل الحكومة، فاذا وقعت الجريمة من عصابة استعملت القنابل

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

اللبناني[1].

إذن مما تقدّم يمكننا القول أنَّ فكرة التعاون الدولي في مكافحة الإجرام المستحدث بناءً على مباشرة دولة ما لاختصاصها الجنائي وفقاً لمبدأ العينية إنما يعني أنها تقف جنباً إلى جنب مع اختصاص الدولة الأجنبية طالما قد توفّر العنصر الأجنبي في الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، وإذا كان يقتضي لإعمال هذا المبدأ بشكل أكثر فعّالية أن يكون الفعل غير مشروع في القانون الدولي إلى جانب القانون الجنائي الداخلي لكونه يزيد من البعد القانوني لهذه التعاون.

المبحث الثالث

الاختصاص القضائي بالجرائم المستحدثة تبعاً لعالمية القانون العقابي

إنَّ المقصود بمبدأ الاختصاص العالمي هي الآلية التي تمنح بموجبها أي دولة ممارسة الاختصاص التشريعي والقضائي والتنفيذي في جرائم معينة واقعة خارج إقليمها نظراً لاعتبارها جرائم مُخلة بمصالح أمم العالم جمعاء وخرقاً للنظام العام الدولي من قبل الجماعة الدولية[2]، أو بأنه المبدأ الذي بمقتضاه يتم تطبيق القانون الجنائي الوطني –اختصاص القضاء الوطني– على كل جريمة ارتكبت خارج إقليم الدولة التي تم فيها القبض على مقترفها من دون النظر إلى جنسيته[3]؛ وبالتالي إنَّ هذا الاستثناء كما هو واضح منه هو الأكثر تعلقاً بالتعاون الدولي لمكافحة الجرائم، فممارسة القضاء الوطني لاختصاصه استناداً لهذا المبدأ ليس مرّده أنَّ الجريمة المرتكبة تمس المصلحة الجوهرية أو الأساسية للدولة مناط تطبيق مبدأ عينية القانون العقابي أو لأنَّ الجاني مقترف الجريمة أو المجني

أو الديناميت أو المواد المتفجرة االخرى او االسلحة النارية فتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد. وتكون الإعدام إذا أدت الجريمة إلى موت إنسان."يُنظر في ذلك: حيدر راضي محسن، مفهوم الإرهاب و اتجاهات المشرّع العراقي، دراسة مقارنة، مجلة المنصور، بغداد، العدد 25، 2016، ص125.

(1) إنَّ المجلس العدلي في لبنان هو المختص بمحاكمة الجناة المتهمين بارتكاب الجرائم الإرهابية كقضاء استثنائي هو المختص بالنظر في الجرائم الإرهابية التي يكون موضوعها النيل من أمن الدولة سواءً الداخلي أو الخارجي والمنصوص عليها في المادة (336–270) من قانون العقوبات، وذلك وفق المادة (356) أصول جزائية، إلا أنَّ المشرع اللبناني عاد وأخرج من صلاحية المجلس العدلي جرائم عدة وجعل أمر النظر فيها من اختصاص المحاكم العسكرية كجرائم الخيانة والتجسس والصلات غير المشروعة بالعدو، وبعض الجرائم الماسة بالقانون الدولي، وجرائم الفتنة والأعمال الإرهابية، وهذا يعني أنَّ اختصاص النظر بالجرائم الإرهابية عموماً موزع بين المجلس العدلي والمحكمة العسكرية. يُنظر في ذلك: إلهام قيس عيسى هليل، مكافحة الإرهاب بين القانون الوطني والقانون الدولي العام، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، لبنان، 2022–2021، ص67.

(2) هيثم أحمد الناصري، خطف الطائرات دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 1976، ص 257– 258.

(3) يس عمر يوسف، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة 1991، الطبعة الاخيرة، دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان، 2002، ص 76.

عليه ينتمي لدولة القاضي بل لأنَّ هناك طائفة من الجرائم تمس المصالح المشتركة للجماعة الدولية كافة.

لقد جرى التأكيد القانوني الدولي على علاقة الاختصاص الشامل بمكافحة الجرائم المستحدثة في المؤتمر الثالث للجمعية العامة للقانون الدولي الجنائي الذي انعقد في باليرمو عام 1933 إذ جاء فيه: « إنَّ هناك جرائم تضر بالمصالح المشتركة لكل الدول مثل القرصنة والاتجار بالنساء والاطفال والاتجار بالمخدرات والاتجار في المطبوعات الفاضحة وتخريب الكابلات المائية والجرائم الخطيرة فيما يتعلق بالاتصال اللاسلكي وخاصة التعامل بالعلامات أو الاشارات الخطيرة المزيفة أو الخاطئة، وتزييف العملة، وتزييف الاوراق ذات القيمة أو آلات النقد، والاعمال الهمجية أو تخريب الآثار التي من شأنها ان تحدث ضرراً عاماً، واعتباراً لحركة توحيد قانون العقوبات الجارية فإنَّ المؤتمر يقرر مبدأ عالمية حق العقاب لهذه الجرائم. واستناداً الى بعض التشريعات تنص على المبدأ بالنسبة للاعمال الخطيرة التي من شأنها ان تكون خطراً على المصالح المشتركة للدول في علاقاتها الدولية»[1]، ومن ثم توالت الاتفاقيات الدولية التي أشارت لهذا المبدأ كوسيلة للتعاون الدولي في مكافحة الجرائم الماسة بالمصلحة المشتركة للجماعة الدولية كالمعاهدة التي عقدتها دول أمريكا الجنوبية عام 1940 الخاصة بالقانون الجنائي الدولي، فقد نصت على اختصاص قاضي مكان الاعتقال في جرائم القرصنة والاتجار بالمخدرات وتسخير النساء في الدعارة، وكذلك اتفاقية جنيف لاعالي البحار سنة 1958 بخصوص جريمة القرصنة[2]، وكذلك تمَّ التأكيد على هذا المبدأ في الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات في المادة (30/2) والاتفاقية الأوروبية لمكافحة الجرائم الإلكترونية في المادة (22/2)، وقد أخذ قانون العقوبات العراقي بهذا الاختصاص في المادة (13) عقوبات وأخذ به المشرّع اللبناني في المادة (23) عقوبات.

الجدير ذكره في هذا السياق أنَّ معظم الاتفاقيات والقرارات الدولية عدّت تطبيق الاختصاص العالمي للقانون الجزائي الوطني أمر احتياطياً لكونها قضت بعدم إمكانية الأخذ به إلا بعد تعذر الاختصاص الجنائي الوطني وفقاً للمبادئ الأخرى–الإقليمية والشخصيّة والعينية– وأن لا يكون الجاني مقترف الجريمة محلاً للتسليم إلى دولة أخرى[3]، ولكن مع هذا يبدو أنَّ قرار الجمعية الدولية للقانون الجنائي الصادر عن مؤتمر باليرمو عام 1933 اتجه إلى تفضيل هذا المبدأ على نظام

(1) تاظطة عباس توفيق البستاني، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي، دراسة تحليلية انتقادية مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة صلاح الدين، أربيل، إقليم كردستان العراق، 2008، ص52.
(2) عبدالواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص447.
(3) حسنين المحمدي بوادي، مكافحة المخدرات بين القانون المصري والقانون الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2005، ص75.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

تسليم المجرمين، وذلك لأنه اشترط للأخذ بنظام تسليم المجرمين على حساب مبدأ الاختصاص العالمي «وحدة تشريعات الدول المتعاقدة التي تحتوي على نصوص تتضمن الجرائم التي تخضع للعقاب العالمي، وجوب وضع قواعد التعاون بين الدول التي ترمي الى تأكيد تبادل أدلة الإثبات أو النفي»، ولما كان تطبيق هذين الشرطين أمر صعب المنال على النطاق الدولي فهو بهذا يكون قد فضلَّ مبدأ الاختصاص العالمي على نظام تسليم (استرداد) المجرمين.

على صعيد آخر، يجب عدم الخلط بين الاختصاص الجنائي العالمي للقضاء الوطني وبين اختصاص المحاكم الجنائية الدوليّة. فبالرغم من أنَّ كلا الاختصاصين يكون متعلقاً بجرائم معينة تمس بمصلحة أمم العالم جمعاء وأنهما يشكلان من وسائل الردع الدولي لظاهرة الإجرام ويهدفان إلى تحقيق العدالة الجنائية من خلال ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم دولية معينة ومحاكمتهم؛ فالفارق الجوهري يتمثل بأنَّ المحاكم الجنائية الدولية قائم على أساس مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي وليس على أساس شمولية أو عالمية الاختصاص القضائي؛ فلئن المحكمة الجنائية الدولية تعتمد في اختصاصها على القانون الدولي الجنائي وهو اختصاص احتياطي فإنه تبعاً يمكن للدولة التي على إقليمها ارتكبت الجريمة الحق إما في متابعة الجاني أو تسليمه إذا كان أجنبياً، وكما لها الحق في تفويض (تحويل) اختصاصها إلى دولة أخرى لها الحق بالمحاكمة عن هذه الجرائم، أو إلى أي جهاز دولي يتولى ذلك[1]، ولهذا يمكن القول بأنَّ الاختصاص الجنائي الشامل يندرج تحت التطبيق غير المباشر للقانون الدولي.

على أية حال يتوقف فعّالية الاختصاص الجنائي العالمي للقانون الجزائي الوطني كآلية للتعاون الجزائي بين الدول لمكافحة الجرائم في النطاق الدولي من ضمنها الجرائم المستحدثة بضوابط مباشرته، وفي هذا الصدد يمكن ملاحظة وجود نوعين من الضوابط: الأولى وهي الشروط التي تتعلق بالمجرم مرتكب الجريمة، والناحية الثانية وهي الشروط التي تتعلق بالجريمة محل العقاب.

أولاً: في الشروط المرتبطة بفاعل الجريمة:

بما أنَّ تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي للقانون الجنائي الوطني يتم من دون النظر إلى جنسية الفاعل وبين كونه مساهماً أصلياً أو شريكاً في الجريمة وكذلك من دون النظر إلى مكان ارتكابه لجريمته؛ وذلك لأنَّ العبرة في تطبيقه هو فقط تواجد الجاني في إقليم الدولة التي تأخذ بهذا المبدأ وتمَّ القبض عليه فيه لكون أنَّ الدولة التي ارتكب فيها الجاني جريمته تعذرَّ عليها معاقبته لتمكنه من الفرار إلى دولة أخرى التي استطاعت القبض عليه.

(1) ابراهيم حسن عبد الرضا السلطاني، نطاق تطبيق قانون العقوبات في الجرائم الواقعة في الخارج، مرجع سابق، ص82.

بالنظر إلى موقف القوانين العقابية من مسألة تواجد الجاني كشرط لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي لقانونها الجنائي نجد بأنَّ البعض منها اكتفت بذكره عبارة «وُجد»[1] من دون بيان فيما إذا كان هذا الوجود اختيارياً أم اضطرارياً، ولهذا اتجه الفقه السائد[2] إلى أنَّ طلاقة هذه العبارة تعني أنه لا فرق بين ما إذا كان وجود الجاني اختيارياً أي بإرادته الشخصية أم كان بصورة اضطرارية كأن يكون قد أُكره على الدخول كأن يخطف مثلاً او أن يتم تسليمه لسبب معين، او ان يحصل عطل في الطائرة وتضطر للهبوط في مطار الاقليم.

بالمقابل اتجهت القوانين العقابية في دول عربية أخرى إلى اعتبار الإقامة أو التواجد هو أساس تطبيق الصلاحية الشاملة للقانون الجزائي كقانون العقوبات اللبناني في المادة (23) منه، في حين أنَّ قانون العقوبات السوري في المادة (23) منه وكذلك قانون العقوبات الإردني في المادة (20) منه اكتفيا فقط بشرط الإقامة لتطبيق هذا المبدأ، ولهذا السؤال هنا: هل إنَّ المقصود بإقامة الجاني في إقليم الدولة أنها حقيقية أم مجرد الوجود في إقليم الدولة؟.

لقد اتجه جانب من الفقه إلى القول بأنَّ المُراد بكلمة الإقامة هو أن يكون للجاني موطن قانوني سواءَ أكان ذلك بصورة مؤقتة أم طويلة أم دائمة[3]، في حين ذهب اتجاه آخر للقول بأنَّ المقصود بالإقامة هو مُجرد التواجد في إقليم الدولة التي تمَّ القبض فيه عليه بصرف النظر عن فترة التواجد هذه، وبهذا يحق للدولة معاقبة الجاني المتواجد على أرضها طبقاً للاختصاص العالمي حتى ولو كان تواجده في إقليم الدولة باعتبارها دولة عبور (ترانزيت) ليس إلا، وذلك لأنَّ الغاية من تطبيق عالمية القانون الجنائي تتحقق بمجرد وجود الجاني على إقليم دولة أخرى غير التي ارتكب فيها جريمته فلا يهم إذا كان له موطن اقامة ام لا في إقليم هذه الدولة، ومن ثمَّ إنَّ الأخذ بفكرة الموطن بمثل هذه الحالة بالتأكيد سيؤدي إلى كثرة حالات إفلات الجاني من العقاب إذا كان تواجده اضطرارياً داخل إقليم الدولة كحالة الهبوط الإضطراري للطائرات أو رسو السفن في الموانئ[4] وهذا الموقف نحن نؤيده لسبب آخر والمتمثل بأنَّه لطالما كانت الغاية من تطبيق هذا المبدأ هي مواجهة حالات فرار الجاني من إقليم الدولة الذي فيه ارتكب جريمته، فإنَّ المنطق العملي يقتضي بإنهاء حالة الفرار بمجرد تمكن سلطة الدولة من الجاني، فمثلاً إذا ارتكب شخص أجنبي جريمة إرهابية

(1) المادة (13) من قانون العقوبات العراقي المعدل، والمادة (12) من قانون العقوبات العماني الجديد رقم (7) لعام 2018 وتعديلاته والمادة (17) من قانون العقوبات القطري رقم (11) لعام 2004 وتعديلاته.

(2) محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط1، مطبعة العاني، بغداد، 1974، ص75.

(3) محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2000، ص90.

(4) رامي سليمان عبدالرحمن شقير، سريان القانون الجنائي من حيث المكان، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، 2002، ص206.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

في العراق واستقل طائرة هبطت اضطرارياً في لبنان فعلى الدولة اللبنانية القبض عليه ومحاكمته إذا لم تطلب العراق أو دولة جنسية الجاني تسليمه وقبلت الدولة اللبنانية هذا الطلب.

تطبيقاً للاتجاه الثاني فقد جاء في قرار للقضاء السوري مفاده الآتي: «إنَّ كلمة المقيم الواردة في المادة (23) من قانون العقوبات السوري لاتعني الاقامة الدائمة، فلو دخل المجرم لتوه الاراضي السورية، والقى القبض عليه فانه يعد موجوداً داخل الاراضي السورية، والقضاء السوري هو المتخصص بمحاكمته، والقانون السوري هو الواجب التطبيق»[1]، ولهذا نرى أنَّه كان الأجدر بالتشريعات العقابية التي اكتفت بذكر كلمة الإقامة–السوري والإردني– كشرط لتواجد الجاني على إقليمها أن تذكر عبارة أنَّ هذه الإقامة لا تعني الإقامة القانونية، والأفضل لو سارت على نهج التشريعات التي ذكرت عبارة التواجد بدل الإقامة.

بناءً عليه، نشير إلى أنه إذا كان الجدل المّثار حول إقامة الجاني كشرط لتطبيق الاختصاص العالمي للقانون الجنائي لا يثور بالنسبة لقانون العقوبات اللبناني لكونه نص على شرط الوجود والاقامة معاً سنداً للمادة (23)، إلا أنه مع هذا ثمة قرار للقضاء اللبناني قضى فيه ما يلي: «إنه لابد من أن يكون الاجنبي قد وجد على الأرض اللبنانية بمحض إرادته لا أن يكون قد اقتيد اليها قسراً كما لو أنه القي القبض عليه خارج لبنان لجرم ارتكبه هناك واحضر ليحاكم في لبنان، ففي مثل هذه الحالة يكون القضاء اللبناني غير صالح للنظر في أمره، لأن شروط اعمال الصلاحية العالمية غير متوافرة على ما نصت عليه المادة (23)»[2]، وهذا الموقف من القضاء اللبناني لا نؤيده لكونه يضعف كثيراً من تحقيق الغاية المنشودة من تطبيق الاختصاص العالمي للقانون الجنائي في إطار تضامن الدول وتعاونها في مكافحة الإجرام الحديث، أي أنَّ هذا الموقف للقضاء اللبناني يعني أنه يفتح المجال أمام الجاني للهروب إلى دولة أخرى رغم استطاعة الدولة اللبنانية القبض عليه.

بكل الأحوال ثمة هناك شروط أخرى تتعلق بالجاني مقترف الجريمة التي تفرضها استثناء عدم تطبيق القانون الجنائي الوطني على الأشخاص المتواجدين على إقليمها، ونقصد هنا أن لا يكون الشخص المتواجد على إقليم دولة القبض متمتعاً بحصانة جزائية بموجب الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي أو القانون الداخلي[3]، وكذلك إنَّ إعمال هذا المبدأ مرهون بأن لا تكون الدولة التي

(1) يُنظر: القرار رقم (2009) تمييز جزائي عراقي صادر بتاريخ 18/9/1966. أشار اليه: رامي سليمان عبدالرحمن شقير، سريان القانون الجنائي من حيث المكان، مرجع سابق،، ص206

(2) يُنظر: القرار رقم 143 تمييز جزائي لبناني بتاريخ 20/5/1969، أشار اليه: مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام – النظرية العامة للجريمة، ط1، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 1984، ص377.

(3) تنص المادة (11) من قاون العقوبات العراقي المعدل على انه: «لايسري هذا القانون على الجرائم التي تقع في العراق من الاشخاص المتمتعين بحصانة مقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية او القانون الدولي او القانون

تواجد الجاني في إقليمها وقامت بالقبض عليه قد قبلت طلب تسليمه إلى أي دولة طلبت استرداد المجرم وذلك لأننا قد أشرنا في الفرع السابق إلى أنَّ تطبيق هذا المبدأ يعدَّ احتياطياً لا يكون إلا حينما يُرفض طلب تسليم الجاني.

ثانياً: في الشروط المتعلقة بالجريمة:

مما لا شكَّ أنَّ نطاق الجرائم المشمولة بتطبيق عالمية القانون الجنائي الوطني يعد ذا أهمية قصوى في تعزيز التعاون الدولي الجزائي بمكافحة الجرائم المستحدثة ضمن إطار تكامل الاختصاص القضائي، وفي هذا الصدد يمكن ملاحظة وجود ثلاث اتجاهات للتشريعات العقابية في تحديد الجرائم المشمولة بنطاق تطبيق الاختصاص العالمي التي تفرض بداهةً وقوعها خارج إقليم الدولة.

يقوم الاتجاه الأول على فكرة تعداد الجرائم المشمولة بتطبيق الاختصاص العالمي على سبيل الحصر؛ فالجرائم المشمولة حصراً بهذا الاختصاص تكون عادةً من الجرائم التي لاقت الاهتمام عالمي وكانت محوراً لاهتمام العديد من الاتفاقيات الدولية الجماعية أو الثنائية[1] وبأنَّ نشاطها الإجرامي بات يُمارس على نطاق دولي عبر شبكات اجرامية ينتمي أفرادها إلى أكثر من جنسية دولة واحدة مختلفة وتُدار في مناطق مختلفة من العالم دون أي اعتبار للحدود الجغرافية بين الدول نتيجة للتطور الحاصل في مجال النقل والمواصلات الدولية التي أدت الى تسهيل عملية الانتقال والهروب من مكان ارتكاب الجريمة الى مكان آخر[2]، غير أنَّ أبرز الانتقادات التي وجهت لهذا الاتجاه تمّثلت في قصوره عن استيعاب ما قد يُستجد من جرائم أخرى تستدعي الحاجة إلى شمولها بالاختصاص العالمي نظراً لتطور السلوك الإجرامي للجرائم المرتكبة على النطاق الدولي ودخول تقنيات كثيرة في ارتكابها[3]، ونضيف هنا بأنه إذا كان الحل يتمثل بتعديل النص الجزائي للحاق بتطور الإجرام فإنَّ هذا الأمر سيفقد النص الجزائي عنصر الثبات والاستقرار الذي يجب أن يتصف به.

إنَّ القوانين العقابية العربية التي أخذت بفكرة حصر الجرائم لتطبيق الاختصاص العالمي تباينت من

الداخلي»، وتنص المادة المادة (22) من قانون العقوبات اللبناني المعدل على أنه: «لاتطبق الشريعة اللبنانية في الارض اللبنانية على الجرائم التي يقترفها موظفو السلك الخارجي والقناصل الاجانب ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم اياها القانون الدولي العام».

(1)تاظطة عباس توفيق البستاني، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي، دراسة تحليلية انتقادية مقارنة، مرجع سابق، ص51.

(2) رامي سليمان عبدالرحمن شقير، سريان القانون الجنائي من حيث المكان، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، 2002، ص185.

(3)رامي سليمان عبدالرحمن شقير، سريان القانون الجنائي من حيث المكان، مرجع سابق، ص186.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

جانبها في تعداد هذه الجرائم؛ فمثلاً حصرت المادة (13) عقوبات عراقي الجرائم المشمولة بتطبيق الصلاحية الشاملة للقانون العقابي بـ «تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والإتجار بالنساء أو بالصغار أو بالرقيق أو بالمخدرات»، في حين أنَّ قانون العقوبات الإماراتي الاتحادي وفي المادة (21) توسعَّ بعض الشيء في هذا التعداد عندما أقرّت بشمل هذا الاختصاص لجرائم الآتية:» جريمة تخريب أو تعطيل وسائل الاتصال الدولية وجرائم الاتجار بالمخدرات او النساء أو الاطفال أو الرقيق وجرائم القرصنة والارهاب الدولي وجرائم غسل الأموال»، وأمَّا قانون العقوبات القطري فعدد هذه الجرائم في المادة (17) والتي تمثلت بـ «جرائم الاتجار بالمخدرات او الاشخاص وجرائم القرصنة والارهاب الدولي».

أمَّا فيما يتعلق بالاتجاه الثاني فقد ذهب إلى اعتبار أنَّ الجرائم المعاقب عليها بعقوبات معينة دون تحديد نوعها هي تلك التي يطبق عليها مبدأ الاختصاص العالمي[1]، ونقول هنا أنَّ قانون الجزاء العماني يعد من بين التشريعات العقابية العربية التي أخذت بهذا الاتجاه لكونه أنه من بين الشروط اللازمة لتطبيق الصلاحية الشاملة لقانون الجزاء العماني أن تكون الجريمة المقترفة في الخارج معاقب عليها بعقوبة السجن لا تقل عن سنة واحدة في قانون الدولة التي اقترف فيها الجريمة[2]، والواضح أنَّ سلبية هذا الاتجاه تتمثل بصعوبة معرفة خطورة الجريمة من خلال تحديد عقوبتها لانه حتى لو تم تحديدها بأقصى العقوبات كالاعدام فإنه مع هذا ثمة هناك ببعض الجرائم التي لا تصل عقوباتها إلى الإعدام إلا إذا اقترنت بظرف مشدد كالعمد في جريمة القتل، ولكن مع هذا لا يمكن وضع هذه الطائفة من الجرائم مع الجرائم التي تسري عليها الاختصاص العالمي كجرائم الاتجار بالمخدرات والاتجار بالنساء ...الخ.

أخيراً بالنسبة للاتجاه الثالث فقد ذهبَ إلى اتجاه وسعَّ كثيراً من نطاق الجرائم المشمولة بالاختصاص العالمي وذلك لكونها حددت فقط جسامة الجريمة كشرط لتطبيق هذا المبدأ دون تحديد أنواعها أو عقوباتها بخلاف الاتجاهين المشار إليهما أعلاه، ولهذا اعتبر هذا الاتجاه أنَّ أي جريمة ينطبق عليها وصف الجناية أو الجنحة دون المخالفات تكون محلاً لتطبيق هذا المبدأ[3]، وقد أخذت الكثير من القوانين العقابية العربية بهذا الاتجاه نذكر منها: قانون العقوبات اللبناني والسوري في المادة (23) لكليهما، وقانون العقوبات الأردني في المادة (10) منه.

الجدير ذكره بصدد الاتجاه الأخير أنه ثمة صعوبة كبيرة في الأخذ به من الناحية العملية والتي

(1) تاظطة عباس توفيق البستاني، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي، مرجع سابق، ص52.
(2) يُنظر: المادة (20) من قانون الجزاء العماني الجديد لعام 2018.
(3) تاظطة عباس توفيق البستاني، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي، مرجع سابق، ص63.

تتجسد باستحالة علم قاضي الدولة بالقوانين الجنائية للدول الأخرى لمعرفة فيما إذا كان الفعل المقترف فيها يُشكل جناية أم جنحة أم مخالفة إضافة إلى حدوث تنازع جسيم في القوانين الجانية للدول الجنائية[1]، ولهذا حرصت التشريعات العقابية لاجل تفادي هذه المشكلات إلى تضييق نطاق اختصاصها العالمي وذلك بأن «اشترطت لجواز محاكمة المجرم الذي قبضت عليه أن لايكون محلاً للتسليم وأما إذا كان بمقدورها أن تسلمه فان اختصاصها بالنظر في الجريمة يبطل ويحال الى قاضيه الطبيعي الذي هو قاضي مكان ارتكاب الجريمة او قاضي الدولة التي ينتمي اليها بجنسيته. ويظهر ان هذه التشريعات تقر بان نظام تسليم المجرمين افضل من مبدأ الاختصاص العالمي، ومن ثم فانها أضفت الصفة الثانوية على تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي، فعدته وسيلة احتياطية لتجنب فرار المجرم، ووسيلة استثنائية للمبادئ الثلاث والتي هي الاقليمية والعينية والشخصية، إذ يبطل مفعوله أو ينحسر إذا تحرك أي من هذه المبادئ تجاه الجريمة المرتكبة»[2]، ولكن مع هذا وجه الانتقاد لهذا الاتجاه الذي تمثل بعدم امكانية معرفة خطورة الجريمة من خلال عقوبتها كون أنَّ تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح يكون من خلال جسامتها وبالتالي من خلال عقوبتها، ومن ثم إنَّ تقسيم الجرائم من حيث جسامتها يختلف من دولة الى أخرى.

إذن بعد عرضنا للاتجاهات الثلاث المُشار أعلاه وما يعتريها من جوانب سلبية نقول أنه بالإمكان اللجوء إلى معيار جديد يكون أعم وأشمل للجرائم المنضوية تحت مبدأ الاختصاص العالمي بما يعزز من التعاون الدولي في هذا المجال وبما يمكن أن يشمل جرائم أخرى التي قد تستجد في المستقبل من غير التي باتت معروفة في وقتنا الحالي كالجرائم المعلوماتية والإرهاب والمخدرات.... إلخ، ولهذا يمكن أن يكون المعيار مبنياً على كون الجريمة تعد ماسة بمصلحة البشرية أو الإنسانية في العالم وأنها تؤثر على الأمن والاستقرار الدوليين من النواحي الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية ويتم ارتكابها بواسطة شبكات إجراميّة وفي أي مكان من العالم.

(1) محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص136.
(2) فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، الحقوق الجزائية العامة، القانون الدولي الجنائي، المجلد السابع،ط3، دار صادر، بيروت، لبنان، 1995، ص176-175.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الخاتمة

بعد أن اتضح لنا في هذا الدراسة مدى أهمية وجود استثناءات على مبدأ إقليمية القانون الجزائي للدول في تعزيز الجهود الدولية لمكافحة الإجرام المستحدث نظراً لطبيعتها العابرة للحدود، فإننا سنعرض في نهاية هذه الدراسة أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها وكما سنذكر بعض المقترحات التي قد تساهم في تطوير دور هذه الاستثناءات في تعزيز التعاون الدولي الجزائي لمكافحة الإجرام المستحدث.

أولاً: الاستنتاجات:

1- إن الاستثناء على مبدأ إقليمية القانون الجزائي تبعاً لمبدأ الشخصيّة إنما يتعلق بشكل أساسي بجنسية الجاني كمحل للمساءلة الجنائية عن هذه الجرائم بخلاف الإعتداد بجنسية المجني عليه كمحل للإعتداء فيها الذي يظهر في حال تطبيقه الكثير من المخاطر على إستقرار العلاقات الدوليّة.

2- إنَّ الاستثناء على مبدأ إقليمية القانون الجزائي تبعاً لمبدأ العينية إنما ينطلق من فكرة تصنيف الجريمة على أنها تشكل إعتداءً على المصالح الأساسية للدولة بما يترتب عليه من وقوف القانون العقابي الوطني إلى جانب القانون العقابي الأجنبي طالما قد توفّر العنصر الأجنبي في الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة.

3- يعد امتداد القانون الجزائي خارج إقليم الدولة تبعاً لمبدأ العينية يعد أوسع نطاقاً من امتداده تبعاً لمبدأ الاختصاص الشخصي في شقه السلبي وذلك بالرغم من التماثل بين هذين الاستثناءين الوراد على إقليمية القانون الجزائي للدولة.

4- إنَّ دور عالمية القانون الجزائي في التعاون الدولي لمكافحة الإجرام المستحدث يظهر بصورة أوضح من الاستثناءات الأخرى الواردة على مبدأ إقليمية القانون الجزائي، وذلك لأنَّ اللجوء لمبدأ عالمية القانون الجزائي يكون في كل مرة تشكل فيها الجريمة المرتكبة مساساً بالمصالح المشتركة للجماعة الدولية كافة.

ثانياً: المقترحات:

1- بالرغم من الآثار السلبية التي قد تنطوي على الأخذ بالاختصاص الشخصي السلبي والانتقادات الواردة عليه إلا أننا مع هذا ندعو تشريعات الدول. فالاختصاص الشخصي السلبي ما هو في الحقيقة إلا الوجه المعاكس للاختصاص الشخصي الايجابي، ومن مقتضيات العدالة الجزائية أن تعاقب دولة المجني عليه الجاني الذي ارتكب جريمة ضده، وفي هذا ردع المجرمين بشكل أكبر

عن ارتكاب الجرائم.

2- نقترح على المشرّع العراقي التساهل نوعاً ما في تطبيق قانونها الجزائي في الخارج تبعاً لمبدأ العينية على غرار ما فعله المشرّع اللبناني والسوري، فمن يخفف هذا الأمر من التصادم مع الالتزامات التي ترتبتها الاتفاقيات الدولية على الدول الأطراف فيها، ومن جانب آخر لا يمكن القبول بأنَّ الدولة الطرف في الاتفاقية الدولية من حقها معاقبة الأشخاص على أفعال تعتبرها الاتفاقية الدولية التي هي طرف فيها في نفس الوقت أفعال غير مجرّمة وإلا ستظهر وكأنها لا تحترم أحكام هذه الاتفاقية رغم أنها قبلت بانضمامها إليها تصديقها.

3- بما أنَّ اللجوء لمعيار أعم وأشمل لتحديد الجرائم المنضوية تحت مبدأ الاختصاص العالمي بما يعزز من التعاون الدولي في هذا المجال وبما يمكن أن يشمل جرائم أخرى التي قد تستجد في المستقبل من غير التي باتت معروفة في وقتنا الحالي كالجرائم المعلوماتية والإرهاب والمخدرات.... إلخ، ولهذا نأمل من الدول اعتبار المعيار المبني على كون الجريمة تعد ماسة بمصلحة البشرية أو الإنسانية في العالم وأنها تؤثر على الأمن والاستقرار الدوليين من النواحي الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية ويتم ارتكابها بواسطة شبكات إجراميّة وفي أي مكان من العالم.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب القانونية:

1. أشرف عبد العليم الرفاعي، الاختصاص القضائي الدولي، ط1، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006.

2. بدر الدين شبل الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2011.

3. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 1988.

4. حسنين المحمدي بوادي، مكافحة المخدرات بين القانون المصري والقانون الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2005.

5. سمير عالية، الموسوعة الحديثة للاجتهادات الجزائية في قانوني العقوبات والأصول الجزائية، 1950–2005، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017.

6. عبدالواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص447.

7. فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، الحقوق الجزائية العامة، القانون الدولي الجنائي، المجلد السابع،ط3، دار صادر، بيروت، لبنان، 1995.

8. محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط1، مطبعة العاني، بغداد، 1974.

9. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2000.

10. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص136.

11. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي، ط8، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.

12. مسعد محيي محمد، دور الدولة في ظل العولمة، ط1، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2007.

13. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام – النظرية العامة للجريمة، ط1، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 1984.

14. هيثم أحمد الناصري، خطف الطائرات دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 1976.

15. يس عمر يوسف، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة 1991، الطبعة الاخيرة، دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان، 2002.

ثانياً: المجلات الدورية:

1. أحمد صبحي العطار، حدود سلطة الدولة في محاكمة رعاياها عن الجرائم التي ترتكب خارج الدولة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 2، القاهرة، 1992.

2. حيدر راضي محسن، مفهوم الإرهاب و اتجاهات المشرّع العراقي، دراسة مقارنة، مجلة المنصور، بغداد، العدد 25، 2016.

ثالثاً: الرسائل الجامعية:

1. إبراهيم حسن عبد الرضا السلطاني، نطاق تطبيق قانون العقوبات في الجرائم الواقعة في الخارج، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، الجامعة الإسلامية، لبنان، 2021–2020.

2. إلهام قيس عيسى هليل، مكافحة الإرهاب بين القانون الوطني والقانون الدولي العام، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، لبنان، 2022–2021.

3. تاظطة عباس توفيق البستاني، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي، دراسة تحليلية انتقادية مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة صلاح الدين، أربيل، إقليم كردستان العراق، 2008.

4. رامي سليمان عبدالرحمن شقير، سريان القانون الجنائي من حيث المكان، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، 2002.

5. عمر عبيد محمد الغول، نطاق تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان وفقاً للمعطيات التكنولوجية المعاصر، اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الإسكندرية، 2006.

6. فهد ناصر بن عيسى صليهم، مبدأ العينية وأثره في مكافحة الجرائم العابرة للحدود الدولية، دراسة مقارنة، أطروحة مقدّمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة نايف للعلوم الأمينية، الرياض، 2009.

رابعاً: القوانين:

1. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لعام 1971 وتعديلاته

2. قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (328) لعام 2001 وتعديلاته.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

3. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم (155–66) لعام 1966 المعدل.

4. قانون العقوبات السوري رقم (148) لعام 1949 وتعديلاته.

5. قانون العقوبات العراقي رقم (11) لعام 1969 وتعديلاته

6. قانون العقوبات العماني الجديد رقم (7) لعام 2018 وتعديلاته.

7. قانون العقوبات القطري رقم (11) لعام 2004 وتعديلاته.

8. قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لعام 1943 وتعديلاته.

9. مجلة الإجراءات الجزائية التونسي الصادر في 6/8/1968 المعدل.

خامساً: المواثيق الدولية:

1. الاتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن المبرمة عام 1979.

2. الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم المعلوماتية لعام 2010.

3. اتفاقية حماية وقمع الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الأعوان لعام 1973.

سادساً: القرارات القضائية:

1. القرار رقم (58) تمييز جزائي لبناني بتاريخ 10/2/1954

2. قرار محكمة النقض المصرية رقم (204) بتاريخ 17/12/1962، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة 13، 1962.

3. القرار رقم (2009) تمييز جزائي عراقي صادر بتاريخ 18/9/1966.

4. القرار رقم 143 تمييز جزائي لبناني بتاريخ 20/5/1969.

5. القرار رقم (179) تمييز جزائي لبناني بتاريخ 20/6/1972

سابعاً: المواقع الإلكترونية:

1. القرار رقم (157) تمييز جزائي عراقي بتاريخ 20/5/2019، منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:

wwwhttp//hje.iq/qview2485